الولادة لكن جعل م ر كابن الرفعة حكم من نسيت عادة نفاسها حكم من لم تعتده مع الولادة ثم نفست وجاوز الدم في ان مردها اقله وان لم تعلم عادتها في الحيض ومنع الشيخ الحاقها بمن لم تعتد نفاسا الا اذا كانت معتادة في الحيض ذاكرة عادتها فيه ومن احكام الباب وجوب تعلمها احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وعلى الزوج ان يعلمها ان علم او يسال ويخبرها او ياذن لها في الخروج لذلك ويحرم عليه منعها ولا تخرج لمجلس ذكر ونحوه الا باذنه وله وطء متطهرة للانقطاع بلا كراهة فان خاف عوده استحب التوقف احتياطا **كتاب**

الصلاة لغة الدعا بخير ومنه وصل عليهم وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة اخرس وعاجز عن الايماء باجرائها على قلبه بل لا يرد ان مع حذف غالبا لانهما لعارض وهو لا يرد على اصل الوضع ولا سجدتا تلاوة وشكر لخروجهما عن حقيقة الصلاة واجاب ابن العماد عن الايراد الاول بالشذوذ وعن الثاني بانه فعل واحد لا افعال والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاقيموا الصلاة اي حافظوا على ادائها بكمالها بالكمال واجباتها وسننها واخبار الاسرا وغيره والاكثر على انه ليلة قبل الهجرة بسنة وفي فتاوي المصنف انه في ربيع الاخر لسبع عشرة لكن في شرح مسلم انه في ربيع الاول وقيل سابع وعشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني المقدسي **المكتوبات** اي المفروضات العينية في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والجمعة من جملتها في يومها فلا ترد والمختص بهذه الامة اجتماعها فلا يرد قول جبريل في خبره الاتي هذا وقت الانبيا قبلك اذ قد ورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس عليهم الصلاة والسلام فجمعهم على الاجمال لا ينافي ذلك والاصل في حصرها مع ما تقدم خبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان

تطوع

تطوع وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية فانما المراد بالتسبيح الصلوات الخمس اراد بانما المغرب والعشا وبالصباح الصبح وبعشيا العصر وتظهرون الظهر ومثله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الاية وغير ذلك وقيام الليل منسوخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وحكمة جعلها سبع عشرة ركعة ان ساعات اليقظة كذلك اثنا عشر النهار وثلاث اول الليل غالبا وثنتان قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير واختصاصها بهذه الاوقات تعبد عند اكثر العلما وابدى غيرهم له حكما احسنها تذكر الانسان نشاته في البطن وتهيئه بحالة الشمس فاجتنانه في البطن وتهيئه للخروج كالفجر الذي هو مقدمة طلوعها وولادته كطلوعها ونشوه كارتفاعها وشبابه كاستوائها وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها ولما كان الشفق من اثارها وكان فنا الجسم كامحاقه وجبت العشا تذكيرا بذلك كالصبح تذكيرا بالمبدا وحكمة كون الصبح ركعتين تعاكسل النوم ولتوفر النشاط بمعانات الاسباب في العصرين جعلا اربعا اربعا ولتركبه من عناصر اربعة واربعة اخلاط جعل لكل واحد في النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا اولى من قول القفال انما لم يزد عليها لان مجموع احادها عشر ولا شي من العدد يخرج اصل عنها والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار لتعود بركته عليه ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع والعشا اربعا لينجبر نقص الليل اذ فيه فرضان والنهار ثلاثا لكون الحركة فيه اقوى منه في الليل واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة غير ايام الدجال اما هي فقد صح ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في الاول بالتقدير لاوقات الصلاة وتصلى والصوم وقيس به الاخيران وسائر العبادات الزمنية وغيرها كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وورد ان ليلة طلوع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعرف ذلك الا بعد مضيها وقياس ما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)